حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبنيّ على نظام المشاركة

مجدي علي محمد غيث*

الملخص

المصارفُ الإسلامية قادرةٌ على أن تحقق الحكمة من إنشائها وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي؛ في الكفاءة والعدالة بوصفهما أساسَيْ العمل المصرفي الإسلامي. لكنَّ هذه المصارف ابتعدت عن الحكمة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي باعتمادها على هامش الربح المعلوم من خلال التمويلات قصيرة الأجل، و لم تستطع بذلك تحقيق الكفاءة والعدالة القائمة أصلاً على نظام المشاركة. وبرزت مواطن ضعف عديدة عانت منها المصارف الإسلامية، يمكن معالجتها. ومع ذلك فثمة مواطن قوة كامنة في المصرفية الإسلامية، مكنتها من الصمود في وجه الأزمات.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية، حكمة العمل المصرفي، نظام المشاركة، هامش الربح قصير المدى، النظام الاقتصادي، عناصر القوة، عناصر الضعف، المنتجات المالية المنمطة.

Abstract

Islamic banks should be able to achieve purposes of their establishment, i.e. building Islamic economic system, based on participation, and employs efficient financial products that would achieve efficacy and equity through certain mechanisms. Unfortunately Islamic banks moved away from those purposes by adopting assigned profit margin through short-term funding. Such problems can be addressed through certain suggested solutions. There are aspects of strength in Islamic banking as a result of their recognized roles of achieving considerable efficiency and justice, and resilience in the face of crises.

Keywords: Islamic banking, assigned profit margin, short term funding, system of participation, wisdom of Islamic banking, standardized financial products.

---

* دكتوراه في المصارف الإسلامية، أستاذ مساعد- جامعة الخرج، قسم العلوم الإدارية والإنسانية، المملكة العربية السعودية. البريد الالكتروني: majdi37@yahoo.com. تم تسلّم البحث بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣م.

مقدمة:

تُمثِّل المصارفُ الإسلامية في مناشطها الاستثمارية، أو خدماتها المصرفية، لبنةً أساسية في صرح النظام الاقتصادي الإسلامي، وأداةً فاعلة في بنائه، وشكلاً من أشكال تطبيقه في المجتمع الإسلامي؛ خادمةً لأهدافه، وداعمةً لأغراضه، ومساهمةً في بناء الاقتصاد المعياري بأبعاده. من هنا برزت الحاجة إلى إنشاء هذه المصارف؛ تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في سيادة التعامل المالي الإسلامي، وبعداً عن الربا، وربطاً لمعاملاتهم وأنشطتهم الاقتصادية والمالية بالوحي الإلهي، وبعداً عن المحظورات والآثام التي تتعامل بها سائر النظم المالية في العالم المعاصر، لا سيمَّا المصارف الربوية التقليدية القائمة على نظام الفائدة أخذاً وعطاءً؛ مؤدية إلى عدم الكفاءة في استخدام الموارد المالية، وكذلك عدم العدالة في توزيعها.

من هنا كانت أهمية البحث في حكمة العمل المصرفي الإسلامي واستجلاء الباعث على إنشاء المصارف الإسلامية، وكيفية تحقيقها لأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وللعدالة والكفاءة في استخدام الموارد المالية، اعتماداً على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وابتعاداً عن الظلم والاستغلال القائمَيْن على الربا والفائدة.

وتحقيقاً لهدف تجلية الحكمة من العمل المصرفي الإسلامي، قُسِّم هذا البحث إلى قسمين، أوّلهما: معضلة الربا واقتراح البديل، وتناول إشكالية المصطلح بين الربا والفائدة، واقتراح البديل للفائدة وللمصرف الربوي، وبيان خصائص ومميزات كل من المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، وتطور العمل المصرفي الإسلامي وواقعه وتقييمه. أما القسم الثاني فهو حكمة العمل المصرفي الإسلامي، حيث تجلَّت الحكمة من خلال العمل المصرفي الإسلامي وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال كفاية المنتجات المالية الإسلامية وتنميطها؛ ومن خلال مفهوم الحكمة العقلية، وآلية تحقيق العدالة في العمل المصرفي الإسلامي مقارنةً بالمصرف الربوي من خلال: بيان علاقة الفائدة والاستغلال، والمخاطرة في تبرير الفائدة، وكون التمويل ليس منتجاً بذاته، ومسألة عدالة توزيع الدخل والثروة.

أما آلية تحقيق الكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي فتجلت من خلال: الكفاءة في الاستثمار، والكفاءة في تخصيص الموارد، والكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والكفاءة في تحقيق التنمية البشرية.

القسم الأول: معضلة الربا واقتراح البديل وتقويمه

قضت أحكام الشرائع السابقة بتحريم الربا، وذلك حرصاً على خير البشرية وسعادة الإنسانية، وعلى إرشاد الناس إلى سبل التعامل التي ترفع عنهم الظلم وتحقق لهم الأمن والعدالة والتطور. وتعبِّر تلك الأحكام عن الفطرة الإنسانية السليمة التي نادى بها رجال الدين المسيحي، أمثال توماس الإكويني.[١] ومارتن لوثر كنج، معبرين عن حس ديني قويم مطابق لتلك الفطرة السليمة.

ومع ذلك فقد جاءت آراء عدد من العلماء المسلمين منحرفة عن المسار الصحيح؛ إذ أخرجت الربا من موضعه الذي أراده الله تعالى؛ مجيزة إياه بأسماء ومسميات مختلفة، ملبسةً إياه ثوباً ليس له، وخرجت بذلك هي أيضاً عن الإجماع الشرعي لمجامع الفقه الإسلامي،[٢] التي انتهت إلى ربوية الفائدة المصرفية، معللةً ذلك بتعليلات واهية: تارةً بأن الفائدة ليست ربا، وأخرى تقول إنها تعويضٌ عن التضخم، وثالثة تجيزه في القروض الإنتاجية لا الاستهلاكية، ورابعة تجيزه بوصفه ضرورة، إلى غير ذلك من التعليلات. ولذلك لا بدّ من توضيح إشكالية المصطلح بين الربا والفائدة والتفريق بينهما.

[١] يقول توماس الأكويني في ذلك: "إن تقاضي الفوائد عن النقود أمر غير عادل، فإن هذا معناه استيفاء دين لا وجود له، وذلك ليس من العدل أن يطالب المقرض بالشيء مرتين". "النّقود تهلك عند استعمالها مرة واحدة، فتخرج من ملكيّة مستعملها، فلا يجوز المطالبة بثمن هذا الاستعمال." انظر:

– بوادقجي، عبد الرّحيم. **مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية**، دمشق: مطبعة الدّاودي، ط١، ١٤٠٨هـ، ص١٩٣.

– النجار، أحمد. **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٧٤م، ص٢٦١.

[٢] مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في باريس عام م١٩٥١م، وفي القاهرة ١٩٦٥م. ودورة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عام ١٩٨٥م،١٩٨٦م في القاهرة ومكة على التوالي. انظر:

– السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٥٤م، ج٣، ص٢٢٧.

أولاً: إشكالية المصطلح

لقد تطورت صور المعاملات الربوية الحديثة، بعد نشأة المؤسسة المصرفية الربوية الحديثة بتجلياتها الحديثة متمثلة في البنوك التجارية، مختلفة بذلك عن شكل المرابي بطريقته الفظة التي لا تُخفي حرصه على نقوده، وطريقته القاسية في تعامله خلف مكتبه، وقد أدى ذلك إلى أن يفرق بعض الناس بين ما يجنيه كل من البنك التجاري الحديث والمرابي، من مال نتيجة إقراضه لنقوده، وجاء التفريق بين الربا والفائدة. فهل الربا والفائدة مختلفان، ومن ثَمَّ نقول بحِلِّية المصرف التجاري، أو أنهما لفظان مختلفان ولكنهما متطابقان في الجوهر؟

١. تعريف الربا وتقسيماته:

لا نستطيع أن نقف على تعريف متفق عليه للربا عند الفقهاء القدامى والعلماء المحدثين؛ ويعود ذلك بشكل أساس إلى الاختلاف البيِّن فيما بينهم في تحديد عِلّة الربا، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف فيما يدخل في الربا وما لا يدخل. ومن الأسباب التي أدت إلى تعدد التعريفات، لا سيّما عند العلماء المحدثين، أنَّ الربا يدخل في تكييفه عنصران: أحدهما زمني، وهو تأخير السداد لما في الذمة نظير زيادة للتأخير، والآخر منفصل عن الزمن والتأخير، وهو المسمى ربا الفضل.

وبتتبع تعريفات الربا عند الفقهاء،[٣] يلاحظ ارتكازها على لفظ الزيادة أو التفاضل؛ انطلاقاً من المعنى اللغوي؛ فالربا زيادة من غير عوض يقابلها، سواء أكانت مجردة عن التأخير أم في مقابل التأخير. ونستطيع أن نعتمد تعريف الربا بأنه: "زيادة أحد البدلين المتجانسين على الآخر من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض."[٤] والزيادة

---

[٣] للتفصيل في تعريفات الربا عند مختلف المذاهب الفقهية انظر:
– غيث، مجدي. **نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي**، فرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م، ص١٠١–١٠٥.

[٤] الجزري، عبد الرحمن بن محمد. **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، د.ت، ص٢٠٩.

مقابل الزمن في ربا النَّساء، وربا النسيئة زيادة من غير عوض. وبتتبع آراء العلماء وفقهاء المذاهب بالنسبة لتقسيمهم لأنواع الربا يلاحظ وجود أكثر من اتجاه.[٥] وما يهمنا في هذه الدراسة تقسيمات ربا الديون أو ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية، ويسمى: ربا القرآن؛ إذْ جاء تحريمه في القرآن الكريم، وقد سماه ابن القيم بالربا الجليّ، وغيره بالربا الخفي.[٦] وقد اتخذ صورتين:

الصورة الأولى: الزيادة نظير الأجل، فإذا عجز المقترض عن السداد في الموعد المحدد، زاد المرابي (المُقرض) في الدين نظير الأجل الجديد.

الصورة الثانية: بيع السلعة بثمن مؤجل (ديناً)، فإذا حلَّ الأجل وعجز المشتري عن السداد، زاد في الدين نظير الأجل، فالزيادة الحاصلة نظير الأجل ربا.

٢. الفائدة وتطابقها مع الربا:

الفائدة لا تحتاج إلى بحث متخصص في تعريفها وتوضيحها؛ لشدة وضوحها، ولكن لزم بيان مفهومها؛ لإثبات تطابقها مع الربا وإن اختلفت المسميات، لا سيما بعد سيطرة النظام الربوي على الأسواق المالية المعاصرة؛ الأمر الذي أدى إلى القول باختلاف الفائدة في طبيعتها عن ربا الجاهلية، أو ربا النسيئة، ومن ثم الدعوة إلى إعادة تفسير الربا.

مصطلح الفائدة، كما هو مستخدم في مجال المعاملات المالية والنقدية في البلدان العربية، ترجمة لكلمة interest التي تعني: المبلغ الذي يدفع، أو يقدر حساباً، مقابل استخدام رأس المال، مع ضمان رد الأصل إلى صاحبه في نهاية مدة الاستخدام. فالفائدة بذلك تكلفة إقراض النقود، أو المبلغ الذي يدفع لتأجير النقود إلى أجل.[٧]

[٥] للتفصيل في تقسيمات الربا انظر:
- غيث، **نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٠٥-١١٠.

[٦] ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م، ط٢، ج٢، ص١٥٤.

[٧] يسري، عبد الرحمن. **الربا والفائدة رد على المدافعين عن فوائد البنك**، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط١، ١٩٩٦م، ص١٩.

وبمراجعة بسيطة لما ذكر سابقاً عند تعريف الربا وتقسيماته، يُرى التطابق بين مفهوم ربا النسيئة بصورتيه مع الفائدة، فمن ذلك ما يقوله الجصاص: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنَّما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون عنه"[٨] فماذا تفعل المصارف الربوية من الفائدة غير ذلك!

وللتطابق في الجوهر بين الربا والفائدة لم تستطع الحجج المقدمة لصالح تقنين الفائدة أن تخرم رأي علماء الشريعة، ورأي معظم الاقتصاديين الإسلاميين الذين يؤيدون الإجماع التاريخي في الربا؛ إذ إنَّ الحكم الذي أجمعت عليه الهيئات الدولية الفقهية:[٩] أنَّ الربا يشمل الفائدة. وقد عبر مجلس الفكر الإسلامي عن هذا الإجماع: "الربا يشمل الفائدة بجميع مظاهرها، سواء كانت متصلة بالقروض الاستهلاكية أو الإنتاجية، وسواء كانت القروض ذات طبيعة شخصية أو طبيعية تجارية، وسواء كان المقترض حكومة أو فرداً أو منشأة، وسواء كان معدل الفائدة مرتفعاً أو منخفضاً."[١٠]

ثانياً: اقتراح البديل للفائدة وللمصرف الربوي

مجمل آراء القلة القليلة من فقهاء المسلمين،[١١] التي سعت إلى تسويغ الفائدة، مع اختلاف التبريرات، لم تستطع أن تصمد، لا سيمَّا مع وجود الحس الديني القويم، ومع

[٨] الجصّاص، أحمد بن على الرازي. **أحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٠٥ه، ج١، ص٥٦٦.

[٩] مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في باريس عام ١٩٥١م. وفي القاهرة ١٩٦٥م. دورة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عام ١٩٨٥م، ١٩٨٦م في القاهرة ومكة على التوالي. انظر:
- السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٧.

[١٠] تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان عام ١٩٨٠م، **إلغاء الفائدة في الاقتصاد**، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط٢، ١٩٨٠م، ص١.

[١١] لم ينكر أحد من الفقهاء الربا، ولكن الاتجاه العام لديهم يتمثل في إيجاد مبررات للفائدة، منها:
- يرى عبد العزيز جاويش قصر مفهوم الربا على الزيادة المضاعفة أضعافاً مضاعفة.
- يرى محمد رشيد رضا أن الربا المحرم الذي تكون فيه الزيادة لأجل تأخير الدين.
- رأي معروف الدواليبي في أن الربا الحرام هو الفائدة التي تُدفَع على قروض الاستهلاك لا الإنتاج.
- رأي عبد الرزاق السنهوري في أن الربا كله حرام، وقد تدعو الضرورة إلى إباحته استثناءً، فيما عدا الربا المضاعف.
- رأي محمد سيد الطنطاوي في أن الفوائد المصرفية بعضها رباً مؤكد، وبعضها ربح محدد مسبقاً وحلال.

وجود الأحكام الفقهية المتعلقة بالربا، وردود العلماء الغيورين. وشكَّل ذلك دافعاً إلى إيجاد بديل لكل من المؤسسات المالية الربوية ولنظام الفائدة؛ الأمر الذي تحقق فعلاً بإيجاد بديل شرعي مناسب من خلال المصارف الإسلامية، ونظام المشاركة في الربح والخسارة بديلاً عن نظام الفائدة الربوية. وكلا البديلين أظهر تفوقاً ونجاحاً حتى في الدول الغربية الرأسمالية.

١. اقتراح البديل عن الفائدة:

لم يخل الفكر الاقتصادي من بعض إشارات الإدانة للنظام المصرفي الربوي؛ بوصفة أحد عوامل الخلل وعدم الاستقرار في النظام الاقتصادي العالمي، ومن ذلك: ما نادى به هنري سيمون[١٢] -في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩م- إلى إعادة تنظيم النظام المصرفي المعاصر على أساس الفصل بين بنوك الودائع وبنوك الاستثمار والأعمال؛[١٣] أي الدعوة إلى عدم العمل بنظام الفائدة. فهناك دوافع دينية ودوافع اقتصادية دفعت علماء المسلمين إلى إيجاد بديل عن نظام الفائدة، فربوية المصارف التقليدية لا يلغي انعدام الحاجة لها بوصفها مؤسسات مالية. فكان لا بد من قيام المصارف الإسلامية على استبعاد التعامل بالفائدة بداية. وأساس ذلك أن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف من وراء العمل المشاركة، بين رأس المال والعمل، في الغنم والغرم، بدلاً من الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة؛ إذ يستبدل التمويل الربوي بتمويل ينال فيه رأس المال نصيباً من الربح من نتائج أي نشاط ممول، ويتحمل جانباً من الخسارة في حال تحقق خسائر.

---

[١٢] هنري سيمون (١٨٨٣-١٩٥٠) أحد الاقتصاديين البارزين في تاريخ الاقتصاد، وهو من أنصار مدرسة شيكاغو، وكان من المؤيدين والمدافعين عن النظرية الكمية للنقود. وترأس المدرسة في الفترة ١٩٣٠م-١٩٤٠م، وكان يؤمن بمبدأ حرية السوق، انظر:

- Rockoff, Hugh. *Henry Simons and the Quantity Theory of Money*, New Brunswick: Department of Economics, Rutgers University,2000. p.1.

[١٣] قلعاوي، غسان. **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**، دمشق: دار المكتبي، ط١، ١٩٩٨م، ص٩.

ويتخذ مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تطبيقات متعددة، ومن ثَمَّ تتعدد صيغ التمويل الإسلامية، منها على سبيل المثال: الشركة بأنواعها، والمضاربة. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنَّ التطبيق التاريخي للمشاركة كان يقوم على شروط خاصة في كل صيغة مُتناسبَةً بذلك مع ظروف العصر، ومع بساطة الحياة الاقتصادية في ذلك الزمن، مُشَكِّلةً بذلك صعوبة في التطبيق المعاصر؛ نظراً لطبيعة التطور الاقتصادي والمالي، ونظراً للتغيرات التقنية؛ الأمر الذي استدعى إعادة النظر في هذه الصيغ التمويلية وتطويرها[١٤] بما يتناسب وظروف العصر، مع الاحتفاظ بشرعيتها وأركانها.

وتجدر الإشارة إلى أن عائد النشاط المتفق عليه -الذي يعرف بربحية المشروع- يُقَسَّم وفقاً لعقد المضاربة بين الشريك العامل والشريك الممول؛ إذ يحصل الشريك الممول على حصته من الربح المتفق عليه، فهي تناظر فائدة رأس المال في ظل النظام الربوي، مع وجود فوارق تتمثل فيما يلي:[١٥]

- الفائدة تمثل تكلفة ثابتة على المشروع، في حين أن حصة الشريك الممول من الأرباح تعد توزيعاً للنتائج.

- الفائدة نسبة محددة مسبقاً، بوصفها أجراً لرأس المال، دون النظر إلى النتائج التي يؤول إليها النشاط الذي تم تمويله، ودون بحث للارتباط أصلاً بين القرض الربوي والنشاط الإنتاجي. في حين أن نصيب رأس المال في المشاركة مقترن بنجاح المشروع وتحقق الأرباح.

- تعمل المشاركة في الربح والخسارة على تحقيق العدالة والكفاءة الاقتصادية، متفوقة بذلك على النظام الربوي، ومحققةً للعديد من الميزات والخصائص غير المتوفرة في النظام الربوي.

---

[١٤] انظر تطوير الصيغ التمويلية الأساسية:

- أبو زيد، عبد المنعم. **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠م. ص٩ وما بعدها.

[١٥] قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**، مرجع سابق. ص١٣٤.

٢. اقتراح البديل عن المصرف الربوي:

المصارف الإسلامية ثمرة من ثمرات الصحوة الإسلامية الرافضة لسيادة النموذج المصرفي الغربي القائم على نظام الفائدة، ومع وجود البديل الشرعي للفائدة بصيغه التمويلية المتعددة، ونظراً لأن المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيس؛ لدورها المهم في حفظ الأموال وتحريكها وتنميتها، وتسهيل تداولها واستثمارها، كان لا بد من إيجاد بديل عن المؤسسات المالية القائمة على الفائدة من خلال وجود مؤسسات مالية إسلامية تتعامل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وكان للكتابات التنظيرية، وللجهود الفكرية لعدد من الكُتَّاب -الذين قدموا بديلاً إسلامياً عن المصرف الربوي- أثرٌ واضح في بلورة فكرة المصرف الإسلامي، والمساهمة في قيامه.[١٦] ومن هؤلاء الكُتَّاب: محمد عبد العزيز العربي، وأحمد عبد العزيز النجار، وعيسى عبده، ومحمد باقر الصدر، ومحمد نجاة الله صديقي، ومحمد عزيز. وقد تجسدت هذه الجهود الفكرية النظرية بولادة أول مصرف إسلامي عام ١٩٧٥م؛ إذ تنافس على شرف الريادة مصرفان، هما: بنك دبي الإسلامي، الذي يُعدّ مصدراً فكرياً لعدد من البنوك الإسلامية التي أسست بعده، والبنك الإسلامي للتنمية الذي فتح أبوابه عام ١٩٧٧م، وكانت اتفاقية تأسيسه عام ١٩٧٤م.[١٧]

إنّ من سبق ذكرهم هم زبدة الآباء المؤسسين للمصرف الإسلامي؛ واستقراء فكرهم يكشف لنا أن المصرف الإسلامي في نظرهم يتصف بما يلي:

أ. أساس عمل المصرف الإسلامي في نظر المؤسسين هو الشراكة والمضاربة، فهو يأخذ الأموال من الناس على أساس عقد القراض، ثم يقدمها إلى من يعمل فيها على

---

[١٦] القرى، محمد علي. **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي، ١٤٢٦ه، ص٣.

[١٧] الغريب، ناصر. **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، القاهرة: اتحاد المصارف العربية، ط٢، ٢٠٠١م، ص٣٣.

أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المضاربة والمشاركة وغيرها، وهناك من قال بأن الحسابات الجارية تستحق جزءاً من الربح.[١٨]

ب. "ليست غاية المصرف الإسلامي تقديم الحلال على الحرام في معاملات البنوك فحسب، وهو هدف أساس، لكن المؤسسين تطلعوا إلى مصرفٍ يُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال عموماً، فيأخذ على عاتقه وظيفة إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة؛ حتى لا تكون دُولَةً بين الأغنياء وحَسْب، ويتبنى أغراضاً ذات طابع اجتماعي عام."[١٩]

ت. الحذر من المداينات؛ حرصاً على إبعاد البنك الإسلامي عن تراكم الديون، والحرص على ضرورة أن تحد قدرته على توليد الائتمان؛ لأنه يصبح عندئذٍ في نظر المؤسسين بنكاً للأغنياء؛ فالديون تحتاج إلى رهون، والرهون في أيدي الأغنياء، والديون إذا تراكمت سببت الدورات التجارية التي يذهب ضحيتها الفقراء.[٢٠]

ث. وللمصرف الإسلامي عند المؤسسين وظائف اجتماعية مستمدة من كونه جزءاً من نظام مجتمع إسلامي.[٢١]

ثالثاً: المصرف الإسلامي والمصرف الربوي خصائص وميزات

بناءً على الجهود الفكرية -التي سبق ذكرها- قُدِّم المصرف الإسلامي بديلاً عن المصرف الربوي؛ مما استدعى أن يخط المصرف الإسلامي لنفسه طريقاً تتلاءم مع

[١٨] يقول منذر قحف: الواقع أن العدل يقتضي أن يكون استثمار الودائع بالحساب الجاري لصالح أصحابها مع نصيب للمضارب يزيد على نصيبه في الحسابات الاستثمارية الأخرى" انظر:
- قحف، منذر. "توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، جدة: **مجلة دراسات اقتصادية معاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، مجلد٣، ع٢، ١٩٩٦م، ص١٢٦. وانظر للتفصيل في حكم الحسابات الجارية:
- حطاب، كمال توفيق. التكييف الفقهي للحسابات الجارية (وديعة، قرض، مضاربة)، جدة: **مجلة دراسات اقتصادية معاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، مجلد٣، ع٢، ٢٠٠١م. ص٤١-٤٧.

[١٩] القرى، محمد علي. **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص٣.

[٢٠] المرجع السابق، ص٧.

[٢١] المرجع السابق، ص٧.

منظومته القيمية الإسلامية داخل الإطار الفقهي المالي الإسلامي؛ الأمر الـذي أدى إلى تمايزه واستقلاله بخصائص وميزات عن المصرف الربوي، يمكن عرضـها في النقـاط الآتية:

١. من حيث ضمان الربح والخسارة أو عدم ضمانهما: فكـثيرون لا يـدركون الفارق الأساس بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، لا سيمَّا من حيث التعريف، ففي حين أن المصارف الربوية مؤسسات ائتمانية تقوم بتلقي ودائع الأفـراد القابلـة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمـان قصـير الأجل مقابل فائدة محددة، فإن المصارف الإسلامية "مؤسسات مالية تقـوم بتقـديم الخدمات المالية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، طبقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛ إذ تعد قاعدة المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي القاعدة الرئيسـة التي يعتمد عليها المصرف في تعامله مع عملائه."[٢٢] ويتعهد المصرف الربـوي بـدفع فوائد ثابتة على الودائع لِأَجَلْ، وبإخطار سابق، كما يتعهد بضمان رد الأصـل. أمـا المصرف الإسلامي فهو لا يضمن رد الأصل، ولا يضمن نسبة محددة منسوبة إلى رأس المال، ولا يضمن لوحدات الفائض سلامة رأس المال من الخسارة، ولا رده ثابتاً، أو رد نسبة ثابتة منه، وإنما يضمن رد رأس المال مع الربح في حال حقق البنك نتائج إيجابيـة لتمويله وحدات العجز.[٢٣] الفارق السابق يعدّ من القيم المضافة للمصرفية الإسلامية في القطاع المصرفي؛ إذ إنه بذلك أخرج وحدات الفائض من دائرة المديونيـة إلى دائـرة المشاركة والفاعلية.

٢. من حيث المتاجرة في الملكية والوساطة المالية:[٢٤] فالمصرف الربوي يقوم نطاق عمله الأساس على مفهوم المتاجرة في الملكية، بتجميع أموال المسـتثمرين –وحـدات

[٢٢] القرى، محمد علي. **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**. مرجع سابق. ص٣.

[٢٣] هواري، سيد. **تنظيم وتطوير البنوك الإسلامية (النظريات، والهياكل، والسلوكيات، والممارسات)**، القاهرة: مكتبة عين شمس، ط١، ١٩٩٦م. ص٥.

[٢٤] المرجع السابق، ص٩، ٦٥.

الفائض أو المودعين- ومن ثم إقراضها لوحدات العجز بفائدة ثابتة، وهذا يعني في المحصلة أن المصرف الربوي وكيل عن المودعين في إقراض أموالهم بفائدة ثابتة، ويتقاسم بعدها الفائدة بينه وبينهم من دون مخاطرة. أما المصرف الإسلامي فإنه يجمع أموال المستثمرين، لا ليؤجرها أو يقرضها إلى غير، وإنما يقدمها إلى وحدات العجز تمويلاً قائماً على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (وساطة استثمارية).

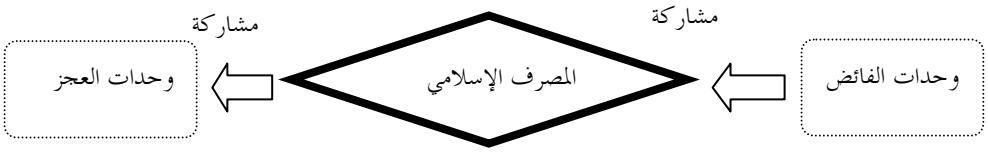

٣. الفرق من حيث مجالات توظيف الأموال وصيغ التمويل: فالبديل الشرعي - المطبَّق في المصارف الإسلامية- للفائدة، القائم على زيادة الاعتماد على رأس المال، وتقليل الاعتماد على الديْن يعدّ أساس الصيغ التمويلية والمنتجات المالية المطبقة؛ إذ تتألف المنتجات المالية من مجموعة من الصيغ الأولية: كالمضاربة، والمشاركة. ومجموعة من الصيغ الثانوية: كالمرابحة، والإجارة، والإيجار المنتهي بالتمليك، والسلم، والاستصناع. والصيغ الأولية تقوم على أساس رأس المال، وتتميز بأنها ذات مخاطرة عالية نسبياً؛ لاعتمادها المشاركة في الربح والخسارة، فمعدل العائد ليس مشروطاً مسبقاً، بل يعتمد على الناتج النهائي للمشروع. أما الصيغ الثانوية فمخاطرتها أقل نسبياً؛ لعدم اعتمادها على عائد المشاركة في الربح والخسارة، واعتمادها على الديْن، ومعدل العائد موجب ومحدد مسبقاً.[٢٥]

وعلى النقيض تماماً يلاحظ أن جزءاً كبيراً من الأموال في المصارف الربوية يوجَّه إلى القروض ذات العائد الموجب المحدد مسبقاً، المعتمد على نظام الفائدة.[٢٦] ولإزالة

[٢٥] يمكن القول: إنّ مزيجاً من الصيغ الأولية والصيغ الثانوية يقدم فرصاً استثمارية تحيي المخاطرة ولكارهيها معاً.

[٢٦] شابرا، محمد عمر. **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، ترجمة: رفيق يونس، عمان- دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٥م، ص٣٢٤.

الالتباس الذي قد يختلط في الأذهان بين الصيغ الثانوية في المصارف الإسلامية، والقرض القائم على الفائدة في المصرف الربوي؛ لاعتمادهما على معدل العائد الموجب المحدد مسبقاً، كان لا بد من بيان الفرق الجوهري بينهما. فالصيغ الثانوية هي مبايعات ومؤاجرات (سلع مقابل نقد)، وليست صفقات إقراض واقتراض صريحة (نقد مقابل نقد).[٢٧] والشريعة الإسلامية لا تسمح لأحد ببيع ما لا يملك أو تأجيره؛ فصاحب المال، وهو هنا المصرف الإسلامي بوصفه مضارباً، يتعرض للمخاطرة بمجرد أن يملك السلع من أجل البيع مرابحة أو عند الإيجار المنتهي بالتمليك، على خلاف المصرف الربوي الذي لا يتعرض إلى المخاطرة؛ فعائده من القرض غير مرتبط، ولا علاقة له بنتيجة النشاط الإنتاجي الذي وظف القرض فيه، فهو غنم مضمون لمجرد سريان الزمن على التمكين من النقود(ربا النسيئة).[٢٨]

٤. الثمن وليس معدل الفائدة هو المشروط في الصفقات البيعية في المصرف الإسلامي، فإذا ما تحدد الثمن فلا يمكن تعديله. على خلاف ما يحصل في المصرف الربوي في القروض، فيزداد ما يحصل عليه المصرف من فوائد بمجرد تأخر العميل عن السداد وتحسب عليه الفوائد المركبة بعد ذلك.

يلاحظ مما تقدم عند النظر إلى الصيغ التمويلية في المصرف الإسلامي –الأولية والثانوية– بالإضافة لتعددها أمام وحدات الفائض ووحدات العجز، فإنها تتمتع بالمرونة التي يمكنها تلبية رغبات العملاء المتنوعة، ولكافة القطاعات الاقتصادية، كما تتميز كل صيغة بإمكانية استخدامها لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويله؛ فما يصلح للتمويل بالمرابحة –مثلاً– لا يمكن تمويله بالاستصناع.

---

[٢٧] هواري، **تنظيم وتطوير البنوك الإسلامية (النظريات، والهياكل، والسلوكيات، والممارسات)**، مرجع سابق، ص٣١٤. وانظر:
– شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص٣١٤.

[٢٨] السبهاني، عبد الجبار حمد. **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، الإمارات: دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، سلسلة الاقتصاد الإسلامي(٢)، ط١، د.ت.، ص٣٦١.

رابعاً: العمل المصرفي الإسلامي (الواقع، والتطور، والتقويم)

التحدي الكبير الذي واجه المصرف الإسلامي هو قدرته على تلبية احتياجات المتعاملين عن طريق تقديم الخدمات المصرفية والصيغ التمويلية –المنتجات المالية والمصرفية– بدون استخدام الفائدة، والتزاماً بالضوابط الشرعية في جميع معاملاتها. فكان هذا التحدي أهم عامل من عوامل تطور العمل المصرفي الإسلامي ونجاحِهِ.

وقد تطورت أعمال المصارف الإسلامية تطوراً لم يتوقعه أحد، عندما بدأت أول تجربة لإنشاء بنك إسلامي عام ١٩٧٥م. وطبقاً لآخر إحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٨م، فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم ٤٥٠ مصرفاً إسلامياً في ٤٨ دولة بقارات العالم الخمس. وذكر الأمين العام في المجلس عز الدين خوجة أن إجمالي أصول المؤسسات المالية في نهاية عام ٢٠٠٨م وصل إلى ٧٨٠ مليار دولار مقابل ٥٩٧ مليار دولار عام ٢٠٠٧م.[٢٩] وبالنظر إلى التوزيع الجغرافي فإن منطقتي شرق آسيا توجد فيها قرابة نصف المؤسسات المالية الإسلامية، ومنطقة الشرق الأوسط ودول الخليج تستحوذ على ما يقارب ٧٣% من النشاط المصرفي الإسلامي.[٣٠]

وهكذا أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية حقيقة قائمة، وأنَّها وجدت لتبقى، حتى إن المؤسسات المالية الغربية لم تستطع إلا أن تواكبها، وتحاول استيعابها، فقامت بفتح نوافذ مالية إسلامية في عملها.[٣١] بل تعدى الأمر ذلك إلى اعتراف مؤسسات استشارية لها وزنها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بنمو قطاع البنوك

---

[٢٩] **جريدة الرؤية الكويتية**، عد٣٦٩، السنة١، الاثنين ٢٠٠٩/٢/١٦م الموافق ٢١ صفر ١٤٣٠هـ، ص١٤.

[30] Jarhi, Mabid & Iqbal, Munawar. *Islamic Banking: Answers to some frequently asked questions*, occasional paper, No. 4, IRTI, IDB, Jeddah, 2001.

[٣١] للتدليل على نجاح البنوك الإسلامية ما ذكره أحد المصرفيين الغربيين من أن إقبال العديد من البنوك التقليدية على توفير خدمات مصرفية إسلامية لزبائنها هو دليل قاطع على نجاح البنوك الإسلامية" انظر:

- Wilson, Rodney. *Islamic Banking and Finance, in the Middle East and North Africa*, Londres: Europe Publications. p.p32.

الإسلامية، ومن ذلك ما ورد في تقرير مؤسسة ماكينـــزي كـــوارتلزي الاستشـــارية الأمريكية؛ إذ "أوضحت أن معدل نمو قطاع البنوك الإسلامية في العالم يتـــراوح بـــين ١٥%-٢٠% سنوياً، وأنه في حاجة إلى معالجة الصعوبات المتعلقة بـــالنظم والقواعـــد الحاكمة."[٣٢]

ومواكبة لتطور العمل المصرفي الإسلامي واستمراريته كان لا بدّ من إنشاء عـــدد من الهيئات الدولية للإشراف على العمل المصرفي الإسلامي، ومنها:[٣٣]

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، التي أنشئت عام ١٩٩١م ومقرها البحرين، وهي تهتم بإصدار معايير المحاســـبة والمراجعـــة الخاصـــة بالمصارف الإسلامية.

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية (GCIBFI)، الذي أنشـــئ عام ٢٠٠١م، ومقره البحرين، ويهتم بتوفير المعلومات عن الصناعة المصرفية الإسلامية، ونشر الوعي في العام، حول العمل المصرفي الإسلامي.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الذي أنشئ عـــام ٢٠٠٢م، ومقـــره ماليزيا، وقد قام بتأسيسه العديد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد في العالم، ومنها: مؤسسة النقد العربي السعودي، ومؤسسة نقد البحرين، وبنك نيجارا المركزي بماليزيا، بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية، وصندوق النقد الدولي. ويهتم المجلس بإصـــدار معايير الرقابة والإشراف، وتطوير آليات لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

ولعلَّ من المفيد –بعد عرض واقع العمل المصرفي الإســـلامي وتطـــوره– تقـــويم التجربة المصرفية الإسلامية لا سيمَّا بعد مضي وقت ليس بالقصير على وجودها، وبعد

---

[٣٢] **جريدة البيان الإماراتية**، ع٩٨١، سنة٢٧، ٢/٥/٢٠٠٧م، ومؤسسة ماكينـــزي هي مؤسسة خاصة، أسست عام ١٩٩٨م، وهي غير ربحية، وأسست في الولايات المتحدة الأمريكية، وتديرها عائلة ماكينـــزي؛ إذ تـــدعم الجوانب الصحية، والبيئية، والتعليمية، والاقتصادية.

[٣٣] القرى، **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، مرجع سابق، ص٤.

أن انتشرت عالمياً، ولاقت قبولاً من المجتمعات غير الإسلامية؛ إذْ يلاحظ تميزها بعدد من نقاط القوة، وفي المقابل تعاني من بعض نقاط الضعف. وتتمثل مواطن القوة في العمل المصرفي الإسلامي في:

– تميز المرحلة الراهنة بالانتشار والتوسع الدولي، وتنافس المصارف التقليدية والأجنبية على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وحصول العمل المصرفي الإسلامي على الاعتبار والتقدير من قبل بعض المؤسسات الدولية كالبنك الدولي: وصندوق النقد الدولي.[٣٤]

– الالتزام بالمبادئ العامة التي تحكم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية، وتتمثل هذه المبادئ[٣٥] في: مبدأ الالتزام بالضوابط الشرعية لا سيما حرمة التعامل بالربا؛ ومبدأ العمل بقاعدة الغنم بالغرم، أو الخراج بالضمان، عوض الفائدة المحرمة، ومبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد أو بالناتج الحقيقي؛ ومبدأ قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء النقود أو التوسع في الائتمان؛[٣٦] لأسباب، أهمها أنّ الودائع تحت الطلب تعدّ المصدر الأساس لتوليد النقد، ووزنها النسبي كبير في البنوك التقليدية؛ لاعتمادها على الإقراض، أما البنوك الإسلامية فإن حجمها ضئيل مقارنة بحجم ودائع الادخار والودائع الاستثمارية. والسبب الثاني ارتباط تمويلات البنوك الإسلامية بعمليات اقتصادية حقيقية.[٣٧]

---

[٣٤] عبد السلام، زايدي. الهندسة المالية: مدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، السنة٦، ع٣٨، ٢٠٠٨م، ص٤.

[٣٥] ناصر، سليمان. "جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات، الملتقى الدولي الثاني: **الأزمة المالية الراهنة والبدائل المصرفية**، الجزائر: معهد العلوم الاقتصادية، يومي ٥-٦ مايو ٢٠٠٩، ص٤-١٠.

[٣٦] للتفصيل في الجدل حول إمكانية قيام البنوك الإسلامية بتوليد النقود انظر:

– شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٩٩٢م، ص٢١١.

– يسري، عبد الرحمن. **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٩٧.

[٣٧] سليمان. **جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات**، مرجع سابق، ص١٠-١١.

- وجود الهيئات والمؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

أما أهم جوانب الضعف في العمل المصرفي الإسلامي فتتمثل في:

- إخفاق المصارف الإسلامية في تجسيد مبدأ المشاركة بوصفه بديلاً للمعاملات المصرفية التقليدية، واعتمادها على التمويل قصير الأجل؛ فاللجوء إلى استعمال صيغ الهامش المعلوم –لا سيَّما بيع المرابحة– أصبح يشكل السمة الأساسية في نشاط المصارف الإسلامية؛ الأمر الذي يعني ابتعاد منح التمويلات في البنوك الإسلامية عن موضوع المقاصد الشرعية التي وُجدت المصارف الإسلامية من أجل تحقيقها. وقد قُدمت العديد من الوسائل لتجاوز الإخفاق السابق في التطبيق المصرفي الإسلامي.[٣٨] وأرى أن على السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك في أي نظام مصرفي التدخل لوضع سقف للتعامل بالصيغ ذات التمويل قصير الأجل، ويمكن القول: إنّ على البنوك المركزية وضع نسبة نموذجية لتطبيق صيغة المرابحة في العمليات التمويلية ٢٠% كحد أقصى من مجموع استخداماتها.

- صغر حجم البنوك الإسلامية: إن صغر حجم البنوك الإسلامية أدى إلى ضعف كامل في عملياتها؛ وذلك لأنه في حال حدوث هزة محلية أو خارجية فإن البنوك الصغيرة أكثر عرضة للفشل من البنوك الكبيرة. وللخروج من ذلك في زمن العولمة والتكتلات الاقتصادية والمالية لا خيار أمام البنوك الإسلامية إلا الاندماج أو التحالف الاستراتيجي لبقائها وضمان منافستها.

- غياب المؤسسات المكملة لعمل البنوك الإسلامية أو ضعفها:[٣٩] إذ تحتاج البنوك الإسلامية –مثل غيرها– إلى مؤسسات بنى تحتية داعمة لعملها، ومن أهمها على

[٣٨] محمد، بوجلال. "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية"، مؤتمر ثلاثون عاماً من البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، جدة: ١٤٢٩هـ، ص٣٣٧. انظر أيضاً:
- ناصر، **جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات**، مرجع سابق، ص١٠.

[٣٩] لمزيد من التفصيل عن المؤسسات المكملة لعمل البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لإنشائها انظر:
- ناصر، **جوانب القوة والضعف للبنوك الإسلامية وأثر ذلك على مواجهة الأزمات**، مرجع سابق، ص٢١-٢٩.

الإطلاق: البنك المركزي الإسلامي، والسوق النقدية الإسلامية، والسوق المالي الإسلامي.

– الرقابة الشرعية واجهة خارجية: الرقابة الشرعية في غالبية المصارف الإسلامية غدت واجهة تقتصر مهامها على ما يعرض عليها من فتاوى، مقتصرة على تقديم بيانات للجمعية العامة في البنك على صحة جميع معاملاتها، بناء على اطلاعهم على بيانات مكتبية دون التأكد من الناحية العملية في مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية. ويلاحظ –أيضاً– أن هناك بعداً واضحاً في الفتاوى عن مراعاة سُلَّم الأولويات، والدليل تركيز المصارف الإسلامية على موضوع الاستثمار المباشر – التورق العكسي، وبيع المرابحة، والتورق الفردي– وهذا يؤدي إلى تراكم المديونيات وتفاقم عمرها؛ ولذلك لا بدّ من إعادة النظر في الرقابة الشرعية باعتمادها على أسس دقيقة تابعة لجهة خارجية.

– ضعف الابتكار والتجديد بما يخدم الاحتياجات التمويلية: إذ يلاحظ أن المصارف الإسلامية ما زالت تعتمد سياسة التلقي من البنوك التقليدية، و"تؤسلم" منتجاتها ببعض المخارج والتعديلات؛ ولتجاوز ذلك لا بد من إعداد مؤهلين مختصين، ماليين وشرعيين واقتصاديين، لعملية التطوير؛ لأن ضعف الابتكار عائد إلى ضعف المؤهلين المبتكرين.

القسم الثاني: حكمة العمل المصرفي الإسلامي

لقد تطور العلم المصرفي الإسلامي تطوراً لافتاً فارضاً نفسه على الساحة المصرفية الدولية، وهذا يتطلب وقفة تعالج بعض التساؤلات إزاء هذا التطور: هل حقق المصرف الإسلامي ما هو مأمول ومطلوب منه، بوصفه داخل إطار المنظومة القيمية الإسلامية؟ وهل حقق المصرف الإسلامي أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي؟ وهل وجدت الكفاءة الاقتصادية والعدالة موضع قدم لها في أعمال المصرف الإسلامي وأنشطتِهِ

وخدماته، أو أن هدف الربحية قد أعمى بصيرتها في خضم التنافسية المصرفية، مقارنة بالكفاءة والعدالة التي تدَّعي المصرفية التقليدية تحقيقها؟

والوقفة عند هذه التساؤلات -تحقيقاً لهدف البحث في إبراز حكمة العمل المصرفي الإسلامي- تبين أن إجاباتها تُشكل محور البحث ودعامته الأساسية؛ إذ حيث تستخلص حكمة العمل المصرفي من العمل المصرفي الإسلامي وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن الحكمة العقلية (تحقيق الكفاءة والعدالة في العمل المصرفي الإسلامي).

أولاً: العمل المصرفي الإسلامي وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

أهم حكمة للعمل المصرفي الإسلامي تتلخص في تحقيقه لأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، بمراعاة الاحتياجات المالية الفعلية للعملاء مبتعداً عن الربا؛ إذ تعدّ خطوة تغيير الآليات أو المنتجات التي تعمل بها الوساطة المالية أحد أهم مستلزمات ذلك. ولتحقيق هذه الحكمة، وضماناً للبعد الكامل عن الربا، كان لا بدّ من إعادة النظر في المنتجات المالية التي تقدمها مؤسسات الوساطة المالية الربوية؛ الأمر الذي يحتاج إلى: توفير عدد كافٍ من المنتجات المالية الإسلامية، والبحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء، وتصميم المنتجات المالية المناسبة لها.

١. كفاية المنتجات المالية الإسلامية:[٤٠]

على الرغم من أهمية المنتجات المالية في توجيه الاقتصاد الوجهة الإسلامية الصحيحة، إلا أنها لم تحظ بالدراسة والعناية المطلوبة، فإن حكمة العمل المصرفي الإسلامي، تستلزم وجوب توفير عدد كاف من المنتجات المالية الإسلامية؛ لمراعاة الاحتياجات المالية الحقيقية والفعلية لدى العملاء، لا زائداً عنها بحيث يؤدي إلى توسع ائتماني مفرط، أو إلى تعقيد في النظام، بحيث يصبح من الصعب على الفاحصين من

[٤٠] شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص٣١٥.

الخبراء تقويمه. ولتحقيق الاكتفاء من المنتجات المالية الإسلامية تقوم المؤسسات المالية المختلفة بتطوير مستمر، شاقاً بذلك -أي التطوير- إحدى الطرائق التالية:[٤١]

أ. محاكاة المنتجات غير الإسلامية وتقليدها:[٤٢]

وهي طريقة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية الأكثر ممارسةً واتباعاً في واقع الصناعة المصرفية الإسلامية، وفكرها في غاية البساطة، فإذا كان المصرف التقليدي يقرض بفائدة، ويتبع بذلك أسلوباً ربوياً يتفق مع فكرة تأسيسه ووجوده، فإن على المصرف الإسلامي الرافض لمبدأ الفائدة أن يبحث عن بديلٍ مناسب عن القرض بفائدة، من خلال استخدام الصيغ والمنتجات المالية الثانوية القائمة على الديون، التي تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج الإسلامي -وهي النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي- ثم يتم توسيط سلع مختلفة غير مقصودة، لا للمصرف ولا للعميل؛ للحصول في النهاية على النتيجة المطلوبة، وهي النقد الحاضر مقابل أكثر منه، سواء كان المدين هو العميل أو البنك.

ويمكن تشبيه الفكرة السابقة للمحاكاة بالاستنساخ لمنتجات مالية إسلامية في رحم منتجات مالية تقليدية، كما في التورّق المنظم، وبيع المرابحة للآمر بالشراء لمجرد حصول العميل على النقد.

ويجدر التنويه إلى أنه ليس من المرغوب بالضرورة إيجاد بديل لكل منتج من المنتجات الربوية التقليدية، وربما لا يمكن فعل ذلك في الواقع؛ فالنظام الإسلامي مع أنه يسمح بالديون إلا أنه ملزمٌ بأن يبقى مشدوداً لتمويل احتياجات مرتبطة بالقطاع الحقيقي.[٤٣]

---

[٤١] سويلم، سامي. المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، **صحيفة الاقتصادية الإلكترونية**، ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٦، ع٤٧٣٠، ص٣.

http://www.aleqt.com/2006/09/23/article_57834.html

[٤٢] للاطلاع على إيجابيات محاكاة المنتجات المالية التقليدية وسلبياتها انظر:

- سويلم، **المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد**، مرجع سابق، ص٦.

[٤٣] شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص٣١٥-٣١٦.

ب. البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء، وتصميم المنتجات المالية المناسبة لها.

هذا البحث هو مصدرٌ للإبداع والابتكار؛ إذ يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء، ويتطلب العمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها. وهذه الطريقة أكثر جدوى وأكثر إنتاجية من منهج التقليد والمحاكاة. ومن المحاولات الجادة[٤٤] لتصميم منتجات مالية تتناسب واحتياجات العملاء، ما بحثه ممثلو البنوك الإسلامية في كيفية الاستفادة من الفوائض المالية لديهم في استثمارات تعود بالنفع على المجتمعات، وذلك بإنشاء بنك دولي ضخم، يلعب دور صانع السوق، ويوفر الأدوات المالية المطلوبة للسوق الثانوية، ويكون قادراً بإمكاناته المالية الهائلة على توفير الأصول والاستثمارات، وتوظيف الأموال في هذه الأصول الحقيقية.

وأشار سامي سويلم إلى أن تطوير المنتجات المالية الإسلامية الأصلية التي تلبي الاحتياجات الفعلية لا يتم بين ليلة وضحاها، بل يتطلب الكثير من الجهد والإعداد. المهم وضع الخطط الجادة التي تحدد مسار الصناعة الإسلامية بعيداً عن التقليد والمحاكاة إلى منهج الأصالة والابتكار. ثم يتم تطبيق الخطط تدريجياً، بحيث يمكن تخصيص ٥% مثلاً من الميزانية السنوية للمؤسسات المالية لتطوير المنتجات المالية الجديدة، على أن تتمَّ مراجعة النتائج وتقويم الأداء دورياً.[٤٥]

٢. تنميط المنتجات المالية الإسلامية:

التنميط هو توحيد مواصفات المنتجات المالية الإسلامية وأشكالها وأسسها في جميع المؤسسات المالية الإسلامية من خلال إيجاد نمط موحد. لقد قفز الفقه التمويلي مؤخراً إلى المقدمة، وصار محل اهتمام؛ إذْ تعددت احتياجات العملاء، وتعددت منتجاته التمويلية، بحيث يتطلب ذلك تفكيراً جديداً وجدياً في ضوء نصوص الكتاب

[٤٤] خوجة، عز الدين. "البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تبحث إنشاء بنك دولي لاستثمار فوائضها المالية"، **صحيفة الاقتصادية السعودية**، ع٥٥٨٥، ٢٨ محرم ١٤٣٠هـ، (٢٥ يناير ٢٠٠٩م)، ص١.

[٤٥] سويلم، **المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد**، مرجع سابق، ص٦.

والسنة لهذه المنتجات التمويلية، و لعل أهم مشكلات التمويل الإسلامي أن منتجاته المالية ليست منمّطة حتى الآن.

وفي ظل غياب المنتجات المنمّطة يضطر كل مصرف أن تكون له هيئة رقابة شرعية، ولكل هيئة شرعية معاييرها لجواز المنتج المالي، حتى إن بعض المصارف لا تتقيد بالشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للجواز، وهذا ما أدى إلى بعض الغموض، وإساءة استخدام صيغ التمويل الإسلامي، ولا سيما المرابحة للآمر بالشراء.[٤٦]

ويمكن للهيئات والمجالس المختصة بالمصرفية الإسلامية أن تساعد في تنميط المنتجات المالية الإسلامية وتقنينها بما يحقق المعيارية والشفافية والقبول. كما يمكن للمصارف المركزية أن تساعد في التنميط أيضاً من خلال توفير حد أدنى من التنميط لتطوير عمل السوق المالية وتسهيلها، ولتطبيق الشريعة؛ فغياب منتجات مالية منمطة بصورة كافية يعد من أكبر العوائق للعمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً: الحكمة العقلية (تحقيق الكفاءة والعدالة في العمل المصرفي الإسلامي)

تتجلى الحكمة العقلية -بمعنى الباعث والغاية العقلية- للعمل المصرفي الإسلامي بتحقيق أهداف الإسلام في العدالة والكفاءة.[٤٧] وهي أهدافٌ ما انفكت عن أي تشريع سماوي، فالعدل هو الأساس، والعدالة مطلبٌ ضروري. والتشريعات الإسلامية الخاصة بالمعاملات تبين لنا العدالة بأجلى صورها كما في تشريعات الميراث، والزكاة، والصدقات، وتحريم بعض البيوع لعدم تحقق العدالة، وتحريم الربا؛ لما يؤديهِ ذلك من نخرٍ في جسد العدالة، وغيرها.

---

[٤٦] شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص٣٢٢.

[٤٧] الكفاءة في الاقتصاد الوضعي: تخصيص الموارد بطريق تسمح بتحقيق أقصى منافع صافية في السوق حسب قانون ساي للأسواق، واليد الخفية لآدم سميث (توافق وانسجام بين المصلحة العامة والخاصة)، وأمثلية باريتو؛ فإن أثمان السلع في السوق هي التي تحدد الكفاءة في السوق، ومن ضمنها سعر الفائدة.

فالعدالة والكفاءة هما أساس العمل المصرفي الإسلامي وملازمان له، ولا بد للمصارف الإسلامية عند عملها تحت مظلة المنظومة القيمية الإسلامية أن تراعيَ -في صلب عملها- متطلبات الحكمة العقلية بتحقيق العدالة والكفاءة.

١. تحقيق أهداف الإسلام من العدالة والمساواة:

إقامة العدالة من أهم مستلزمات العمل المصرفي الإسلامي، وإن الحكمة العقلية الأولى والأهم من وراء إلغاء الربا والفائدة هي إقامة العدل؛ ففي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن ذلك ممكناً دون إلغاء الفائدة، فالفائدة تقوض أركان العدالة في المجتمع المسلم، وبيان ذلك من خلال:

أ. الفائدة والاستغلال: الإقراض بالفائدة يؤدي إلى استغلال؛ استغلال الأفراد الفقراء، واستغلال الحاجة والعوز، واستغلال الشركات طالبة التمويل خاصة المشروعات الصغيرة، واستغلال المؤسسات. أي بمعنى استغلال وحدات العجز طالبة التمويل سواء أكان القرض للاستهلاك أم للإنتاج.[٤٨] ومنع الاستغلال أو الظلم الواقع على المقترض هو الحكمة[٤٩] من تحريم الربا، فقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) بَيَّن الحكمة من أخذ المال بعد التوبة، وهو رفع الظلم على المقرض والمقترض؛ فمن الظلم أن يطلب الدائن زيادة على رأس المال الذي أخذه. والربا ظلم؛ لأنه لا يبالي بآلام المحتاجين، ويسعى إلى استغلال

[٤٨] نورد على سبيل المثال ما قاله أبو زهرة في التفريق بين القرض الإنتاجي والاستهلاكي عند التحريم: "لا دليل مطلقاً على أن ربا الجاهلية للاستهلاك، و لم يكن للاستغلال، بل إن القرض الذي يجد الباحث مستنداً له من التاريخ هو أن القرض كان للاستغلال، فإن أحوال العرب ومكانة مكة واتجار قريش، كل ذلك يسند هذا الفرض وهو أن القرض كان للاستغلال ولو لم يكن للاستهلاك". انظر:
- أبو زهرة، محمد. **بحوث في الربا**، الكويت: دار البحوث العلمية، ط١، ١٩٧٠م، ص٥٣.

[٤٩] الحكمة هي: الباعث على التشريع للحكم والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع الحكيم بتشريع الحكم تحقيقها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تركها. وبعض الباحثين والفقهاء جعل الاستغلال علة لتحريم الربا وليست الحكمة، ومن ثَمَّ تدور العلة مع الحكم وجوداً أو عدماً و من ثَمَّ فقرض الإنتاج لا ربا فيه؛ لانتفاء العلة. لمزيد من التفصيل في ذلك الرأي والرد عليه. انظر:
- العلي، **أثر الربا على القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص١١-١٢.

حاجاتهم، ويصبح المرابي أنانياً لا يهمه سوى تكديس المال على حساب الآخرين. وفيه استغلال المرابي لحاجة المحتاج، واستغلال لظروفه الصعبة، وأكل لأموال الناس بالباطل. فلا يلجأ إلى الاستدانة عادة إلا من اضطرته ظروفه لهذا، أو من كان عنده طموح ولا يجد ما يحققه إلا عن طريق الاستدانة.

وقد أدرك الكثير من العقلاء ذلك، فأفلاطون وأرسطو توماس الإكويني صرحوا بمعاداتهم للربا على أساس أن النقود عقيمة لا تلد نقوداً، وأنها يجب أن تكون وسيلة تبادل، لا وسيلة ظلم واستغلال وأكل لأموال الناس بالباطل.[٥٠]

مما سبق يلاحظ أن من مستلزمات العدالة في العمل المصرفي الإسلامي رفع الظلم والاستغلال بأي وسيلة كانت، فهي بذلك تُعدّ حكمة وباعثاً لوجوده؛ برفع الظلم الناشئ عن النظام المصرفي التقليدي القائم على نظام الفائدة. ولا يعني تحريم التعامل بالفائدة انتفاء الظلم والاستغلال، بل قد تستغل المصارف الإسلامية الوازع الديني لدى العملاء برغبتهم في التعامل الحلال بأسلوب إسلامي من خلال رفع نسبة ربح البنك في حالة تمويلهم، أو خفض النسبة في حالة مشاركتهم للبنك، بنسب قد تفوق نسبة الفائدة في البنوك التقليدية.

ب. المخاطرة في تبرير الفائدة: العدالة التي تنشدها الشريعة الإسلامية من وراء العمل المصرفي الإسلامي لا ترضى لصاحب المال أن يشارك في الربح فقط حينما يتحقق من وراء استخدام المقترض لماله، بل عليه أن يقبل تحمل الخسارة إن حدثت، وأن يخاطر بماله. والمخاطرة من المبررات التي سيقت لتبرير الفائدة؛ إذ يتعرض من يقرض غيره للعديد من المخاطر؛ لأنه يقرض ماله لشخص ربما لا يعيده، ومن ثَمَّ فهو يخاطر بماله مستحقاً بذلك الفائدة، فيرد عليه:

– هذه المخاطر لا تتعلق بالنشاط الاقتصادي، ولا بما يترتب على توظيف القرض من نتائج؛ لأنّ أصل القرض مضمون في ذمة المقترض، وهي بذلك مخاطر تتعلق بالذمم

[٥٠] النجار، سعيد. **تاريخ الفكر الاقتصادي من التجاريين إلى التقليديين**، بيروت: دار النهضة العربية، ط١، د.ت، ص١٤.

لا بالنشاط الاقتصادي، ومخاطر الذمم يمكن تجنبها بالكامل من خلال الضمانات والرهون، وعندها تبقى الفائدة زيادة لا تقابلها مخاطرة.[٥١] ثم إنّ الفائدة المحرمة ليست هي ما يضمن أصل القرض، بل أصل القرض مضمون في ذمة المقترض وموثّق بالرهون والضمانات.

– وهذه الشبهة يفندها أبو السعود: "وقد يظن البعض أنّ كلاً من الإقراض والإيداع يتضمن نوعاً من المخاطرة، إذ قد يفلس المقترض أو المودَع لديه (المصرف). والرد على هذا أن صاحب الادخار لا يتخلى عنه إلا إذا اطمأنّ إلى استرداد رأس ماله زائداً الفائدة المرجوة منه."[٥٢]

– إنّ القرض لا يمكن تبرير الربا فيه بالمخاطرة، ولكنْ للمقترض ثوابٌ عند الله لمخاطرته بماله بإقراضه. وتزيد المخاطرة في القرض كلما كان المقترض أكثر فقراً. ويمكن أن يرد عليه –أيضاً– أن المخاطرة تزيد من عائد العمل وتزيد من عائد المال، ولكنها تزيد من عائد المال في حال اشتراك العمل بالمال، أما في حالة مقابلة المال بالمال أو النقد بالنقد فالمخاطرة هنا لا تستحق عائداً؛ لأن الإسلام أعاد تنظيم العلاقة على أساس المشاركة في الربح والخسارة،[٥٣] فالممول يحصل على نصيب عادل، والمنظم لا يُسحق تحت وطأة الظروف السيئة إذا تعرض للخسارة –بخسارة المال، وإجباره على تسديد المبلغ المقترض مع الفائدة– إنما يخسر عمله وجهده فقط. أما المصرف الربوي فيقدم المال إلى وحدات العجز مقابل تعهد برد مبلغ القرض مع فائدة محددة هي نسبة من رأس المال (أمر متيقن)، بصرف النظر عن نتائج استثمار العميل (أمر موهوم). ومن ثَمَّ فإن "الانتفاع الذي ذكرتم أمرٌ موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدراهم الزائدة أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأمر موهوم لا ينفك عن نوع ضرر."[٥٤]

---

[٥١] عويضة، عدنان عبد الله محمد. **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية**، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م.ص١٣٣.

[٥٢] أبو السعود، محمد. "الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن"، **مجلة المسلم المعاصر**، مج٧، ع٢٨، ذو القعدة ١٤٠١هـ، أكتوبر ١٩٨١م، ص٨٢.

[٥٣] المصري، رفيق. "محمد باقر الصدر ومناقشة كتابه اقتصادنا"، **ندوة حوار الأربعاء**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز/ جدة، ٢٠٠٥/٥/١٨، ص٤.

[٥٤] الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث، ط٣، د.ت.، ص٨٧.

إنّ المخاطرة ليست تبريراً للفائدة؛ فاستحقاق المصرف التجاري للفائدة ظلمٌ واضح منافٍ للعدالة؛ إذ إن حصوله على الفائدة أمر متيقن، في مقابل أمر موهوم من حصول المقترض على الربح من عدمه أو الخسارة، فلا يستوي الأمر المتيقن في مقابلة الأمر الموهوم. وعليه فإن الحكمة العقلية للعمل المصرفي الإسلامي؛ ضماناً لمنطلقات العدل الإلهي، تتجلى بإلغاء الفائدة في العمل المصرفي؛ لأن المخاطرة ليست تبريرا للفائدة، بل المشاركة في الربح والخسارة هي المبدأ الذي يحتوي عنصر المخاطرة.

ت. التمويل ليس منتجاً بذاته:[٥٥] من مستلزمات العدالة في العمل المصرفي الإسلامي إلغاء الفائدة؛ لأن التمويل ليس منتجاً بذاته، ويمكن اعتبار ذلك في صلب الحكمة العقلية، فالتمويل يحتاج إلى جهد المنظم في تعبئة مختلف المدخلات الإنتاجية وتنسيقها وتنظيمها وتخطيطها ورقابتها: كالعمل، والمواد الخام، والسلع الرأسمالية، والتقنية المطلوبة. وعلى ذلك فإن خطر الممول أو عائده لا يمكن تحديده بمعزل عن عائد المنظم، وبما أن الناتج النهائي هو النتيجة المركبة لكل من التمويل والتنظيم، فإن العدالة تتطلب اشتراكهما معاً في الناتج بطريق عادلة.

ث. عدالة توزيع الدخل والثروة: يؤدي النظام المصرفي التقليدي مهمة سلبية في توزيع الدخل والثروة. ولا يخفى أن من يحصل على التمويل يحصل على فرصة لزيادة دخله، وفي العمل المصرفي التقليدي من سيحصل على التمويل هم كبار العملاء الأكثر ملاءة مالية، سواء كانوا أثرياء أو شركات. وبهذا تتاح لهم فرصة الحصول على الشريحة الكبرى من الدخل، فيزدادون ثراءً وحجماً في المجتمع، فتزداد قدرتهم في الحصول على التمويل والدخل.

ونظام الإقراض بالفائدة التقليدي لا يتيح –بناءً على قاعدة الملاءة المالية– لصغار المشروعات أو لرجال الأعمال الصغار فرصة الحصول على التمويل الضروري لاستثماراتهم وأنشطتهم التجارية والصناعية والزراعية؛ فالاقتراض يمر بإجراءات

[٥٥] شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص٣١٦-٣١٧.

وتعقيدات معينة، ولا بد أن يخضع طالب التمويل لفحوصات دقيقة؛ للتأكد من قدرته على السداد. ومما ينبغي التأكيد عليه أن هذه الفحوصات لا تعتمد على معايير اقتصادية لاختيار المشروع الأكثر إنتاجية، بقدر ما تعتمد على المعايير المالية البحتة التي تهتم بملاءة العميل؛ مما يؤدي إلى إحجام المقرضين –البنك التجاري– عن تزويد طبقة واسعة من المهارات الإنتاجية من رؤوس الأموال التي يحتاجونها لبدء نشاط منتج.[٥٦]

نظام الإقراض بالفائدة يساعد على تركيز الثروة في أيدٍ قليلة من المرابين؛ إذ يشجع لقاء رأس المال برأس المال، ولا يشجع لقاء رأس المال بالعمل، فما دام معيار الإقراض هو الملاءة المالية لا الإنتاجية، وما دام العائد مضموناً، بصرف النظر عن نتائج الاستثمار، فإن ذلك سيؤدي إلى تركيز الثروة والدخل لدى الرابح –البنك أو المرابي– باستمرار أي لدى فئة عريضة من المرابين. وفي ذلك يقول شاخت الألماني: "إن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة علاقة مغامرة مستمرة، من أن مصالح العالم لا تقوم إلا بالتجارة، والِحرَف، والصناعات، واستثمار الأموال في المشاريع العامة."[٥٧]

ويقوم نظام الفائدة –أيضاً– بمهمة سلبية في توزيع الدخل بين الكسالى والخاملين والسلبيين من جهة، وبين أولئك الذين يعملون وعليهم مواجهة المخاطر ومتاعب النشاط الإنتاجي من جهة أخرى، الأمر الذي بدوره يعمل على نمو طبقة من الناس تكسب الدخل من تأجير النقود دون أن تتكلف مشقة القيام بأي عمل. وعليه، وحسب الآلية السابقة، فإن توزيع دخل الأعمال الإنتاجية في العمل المصرفي التقليدي يتم بشكل بعيد عن العدالة بين من يملكون فوائض مالية نقدية –سواء من مدخرات أو من ثروات موروثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية–، ومن يعملون وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع.[٥٨]

---

[٥٦] يسري، **الربا والفائدة رد على المدافعين عن فوائد البنك**، مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٣. وانظر أيضاً:
– قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**، مرجع سابق، ص٥٢.

[٥٧] جمال، أحمد محمد. **محاضرات في الثقافة الإسلامية**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٦، ١٩٨٣م، ص٣٩.

[٥٨] يسري، **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، مرجع سابق، ص٢٧٠.

وتقوم المصرفية الإسلامية بدور إيجابي في عدالة توزيع الدخل والثروة، وعليه فإن هذه الحقيقة تعني بالضرورة أن عدالة توزيع الدخل والثروة من مستلزمات العمل المصرفي الإسلامي، وحكمة عقلية متحققة ولازمة لوجوده، غير منفكة عنه، ذلك أنّ النظام المصرفي الإسلامي لا يعتمد على قاعدة الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإنما يعتمد على جدوى المشروع الاقتصادية، والثقة في جدية صاحبه وخبرته؛ لاعتماده مبدأ الربح والخسارة. فالمصرف الإسلامي يدخل مشاركاً للعميل في المشروع لا مقرضاً، وما يهمه هنا قبل تمويل العميل جدوى المشروع مما يلزمه دراسة المشروع، ودراسة جدواه الاقتصادية، وتقويمه. فإن كانت جدواه إيجابية حصل العميل على التمويل وكان البنك مشاركاً له، ومن ثَمَّ يتم تلافي المساوئ المترتبة على النظام التقليدي للإقراض الربوي، مما يسمح للعميل بزيادة دخله وإن كان خارج إطار قاعدة الملاءة المالية. وهذا يعني الإيجابية في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض مالية نقدية قابلة للاستثمار وبين من يستثمرونها.

ومن هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح باباً جديداً وواسعاً للخروج من مأزق توزيع الموارد المالية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، وتفتح الطريق أمام توزيع الدخل بشكل أفضل.

وخلاصة الأمر،[٥٩] إنَّ التمويل المصرفي التقليدي يذهب إلى المحظوظين، لا إلى البارعين أو المستحقين، وهذا النظام يوقع الظلم في توزيع رأس المال، ومن ثَّم الفشل في تمويل المشروعات الصغيرة الناشئة والناجحة والمُخاطِرة. وعليه فإنه في حين أن الودائع تأتي من قطاع عريض إلا أن منفعتها تذهب أساساً إلى الأغنياء؛ مما يؤدي إلى زيادة التفاوت في الدخل والثروة. ومن أنجع الأساليب وأنجحها في إصلاح هذا الخراب هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛ إذ تجد المصارف دافعاً للتمويل بناءً على ربحية

[٥٩] شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص٢٨٠. وانظر أيضاً:
- شابرا، محمد عمر. **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، فرجينيا- الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، ص١٠٧، ١١٥.

المشروع بالإضافة لما تعطيه من اهتمام للضمانات، وبهذا تتمكن المنشآت الصغيرة من التنافس والحصول على نصيب من الدخل.

٢. الكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي:

الكفاءة الاقتصادية مصطلح اقتصادي وضعي، يعني: تخصيص الموارد الاقتصادية بطريق تسمح بتحقيق منافع صافية في السوق. ولعلماء الاقتصاد الوضعي آراء متعددة في آلية تحقيق الكفاءة الاقتصادية في المجتمع، من خلال مبدأ اليد الخفية، وقانون ساي للأسواق، وأمثلية باريتو.[٦٠] ويرى شابرا[٦١] أن لفظ الكفاءة بالمفهوم الحديث، وبمعنى أمثلية باريتو ذات الحياد القيمي، لم تظهر في الأدبيات الإسلامية. وهذا لا يعني أن مفهوم الكفاءة غير معترف به، فإننا نجد ما يماثله في العديد من المعاني: أحدها: هو السعي لأفضل النتائج الممكنة، وثانيها: وجوب عدم تبديد أو إساءة استخدام الموارد المختلفة. ففي حين أن استخدام الموارد المالية في علم الاقتصاد الوضعي يتحدد حسب أمثلية باريتو فإنه يتحدد في الاقتصاد الإسلامي حسب المقاصد الشرعية.

وما يهمنا في هذا المقام من البحث، بعد العرض الموجز لمفهوم الكفاءة، توضيح كيفية قيام العمل المصرفي الإسلامي على تحقيق أقصى كفاءة ممكنة للموارد المالية المتاحة لديه في ظل استخدامه لمبدأ المشاركة، مقارنة بالنظام المصرفي الربوي القائم على مبدأ الفائدة. إذ تتضح كفاءة المصرف الإسلامي في الاستثمار، والكفاءة في

---

[٦٠] اليد الخفية استعارة ابتكرها الاقتصادي آدم سميث، قال فيها: "إن الفرد الذي يقوم بالاهتمام بمصلحته الشخصية يساهم أيضا في ارتقاء المصلحة الخيرة لمجتمعه ككل من خلال مبدأ اليد الخفية" وقانون ساي للأسواق يعني أن العرض يخلق طلبه الخاص عليه. أما أمثلية باريتو فتعني حالة الكفاءة الاقتصادية التي تحدث عندما لا يمكن زيادة منفعة المستهلك أو زيادة سلعة ما إلا عن طريق الإضرار بمستهلك آخر أو الإضرار بسلعة أخرى. انظر:

- Smith, Adam,(1970), *The wealth of the nation*, New York: The Modern Library, 1937, p423.
- Pareto, Vilferdo. *Manual of political economy*, Translated by Anns. Schwier. Edition by S. Schwier on Alfred. New York: A.M Kelly. P.P182

[٦١] شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص١١١-١١٢.

تخصيص الموارد المالية، والكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والكفاءة في التنمية البشرية.

أ. **الكفاءة في الاستثمار**: هل العمل المصرفي الإسلامي أكثر قدرة وكفاءة على استثمار الموارد المالية المتاحة في العمل المصرفي استناداً إلى مبدأ المشاركة، ومن ثَمَّ تخصيصها نحو تحقيق أقصى منفعة في السوق، أو أن للنظام المصرفي الربوي كلمته في هذا المقام؟

تتضح معالم إجابة التساؤل السابق من خلال بيان دور سعر الفائدة في تحقيق الكفاءة الاستثمارية التي تتحد في أن للفائدة تأثيراً سلبياً في كل من الاستثمار والادِّخار، فقد أوضح كل من: Wicksell و keynes[٦٢] أن الفائدة عبء وقيد على الاستثمار، فالمنظم يقارن بين كلفة التمويل (سعر الفائدة) والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح المتوقع. وعندما لا يكون الفرق بينهما كافياً لإقناع المنظم بالاستثمار فلن يقدم عليه، وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيداً مؤسسياً على الاستثمار الحقيقي. ومن التأثيرات السلبية أيضاً فشل معدل الفائدة الحقيقي المرتفع في تشجيع الادخار؛ مما أدى إلى انخفاض معدلات الزيادة في الاستثمار والنمو الاقتصادي.

يضاف إلى ذلك أنّ الفائدة تمثل بنداً له وزنه من بنود التكاليف؛ إذ وجد Leibling[٦٣] أنّ الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال؛ مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات، وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي، وهذا بدوره أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي.

وتعد الفائدة قيداً على الاستثمار؛ نظراً للعلاقة العكسية بين سعر الفائدة وحجم الاستثمار، فحجم الاستثمار في الاقتصاد الكلي دالة عكسية لسعر الفائدة. وعليه فإن

---

[٦٢] حشيش، عادل أحمد. **تاريخ الفكر الاقتصادي**، بيروت: دار النهضة العربية، ط١، د.ت.، ص٥٦٣-٥٦٤.

[63] Leibling, H.U.S. "Corporate Profitability and Capital Formation: Are Rates of return sufficient?" New York: Program on Policy Studies 1980. P70-78

اعتبار آلية الفائدة ضرورية لاستيلاد الادخار، ومن ثم تجهيز موارد الاستثمار أمر مطعون فيه، فقد أعاقت الفائدة الاستثمار، وتحولت إلى آلية لـ"فرملته."[٦٤]

وقد أشار أحد تقارير البنك الدولي[٦٥] إلى أن إدارة أسعار الفائدة مع السياسات الائتمانية الانتقائية قد تخدم أغراضاً معينة، لكنها إجمالاً كانت ذات تأثير سيء، سواء على المدخرين أو المستثمرين؛ إذ أدت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار، وإلى إساءة استخدام الموارد المالية.

وللإجابة عن التساؤل حول إمكانية نظام المشاركة في تحقيق الكفاءة الاستثمارية للموارد المالية، يمكن القول: إن مبدأ المشاركة الذي تعمل به المصرفية الإسلامية يعني أنها مؤسسة ليست وسيطة بين المدخرين بوصفهم فريقاً مستقلاً، والمستثمرين بوصفهم فريقاً فريق آخر، كما هو الحال في المصارف التجارية، بل هي وسيط استثماري؛ أي وسيط بين أصحاب المدخرات (وحدات الفائض) وطالبي التمويل (وحدات العجز) على أساس مبدأ المشاركة، والعائد الذي تنتظره وحدات الفائض يتحدد تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي. وهناك احتمالات تحيط بهذا العائد؛ فقد يكون مرتفعاً، وقد يكون منخفضاً. والمنطقي أن كل شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، فالاستثمارات القائمة على المشاركة تنطوي على مخاطرة أعلى؛ الأمر الذي لا يرغب كل واحد في تحمله، فبعض الأشخاص يفضل أن يكون هناك صيغ ذات مخاطرة أقل؛ وهي موجودة في نطاق الصيغ التمويلية. ومن ثم فإنّ ما هو مهم توافر فرص استثمارية ذات مخاطر واستحقاقات متنوعة لإشباع التفضيلات المختلفة للمدخرين.[٦٦]

وهذا الأمر لا يتوفر في إطار نظام الفائدة؛ إذ إنَّ هناك قيوداً عديدة على ارتفاع أسعار الفائدة في السوق المصرفي: قيوداً يضعها البنك المصرفي لأهداف اقتصادية كلية،

---

[٦٤] السبهاني، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، مرجع سابق، ص٤٠٩.

[65] World Development Report, World Bank, Staff Report no: 6710, April 1987, p715-716.

[٦٦] شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص٣٧٤.

وقيوداً أخرى تمارسها البنوك نفسها لأغراض السياسة الائتمانية والمقدرة الوفائية. أما معدلات الربحية في إطار آلية المشاركة فإنها تتغير بمرونة أكبر بكثير مقارنة بأسعار الفائدة في ظل آليات التمويل بالدين. ومن ثم فإن آلية المشاركة أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار وتعبئتها، بخلاف آلية الفائدة التي لا يمكن تحريكها إلى أعلى أو إلى أسفل بمرونة كافية.[٦٧]

ب. الكفاءة في تخصيص الموارد:[٦٨] المصارف الإسلامية أكثر قدرة على تخصيص الموارد المالية النقدية نحو الاستخدامات الفعلية. والحقيقة أن المصارف الربوية في ظل نظام الفائدة تتحيز لاختيار عملائها وفقاً لقاعدة الملاءة المالية؛ ضماناً لاسترداد قروضها إضافة للفائدة المترتبة، ولا تعبأ بطبيعة المشاريع المقدمة، ولا بمسار القروض، ولا بالمشروع الذي يحقق العوائد العليا من بين المشاريع المقدمة للاقتراض. بل همها الوحيد هو استرداد المال.

وعلاوة على ذلك فإن المصارف الربوية -بناءً على قاعدة الملاءة المالية- تتحيز في توزيع الائتمان لصالح كبار الشركات والعملاء، ولصالح شركات القطاع العام، على حساب صغار التجار والقطاع الخاص.[٦٩] وثمّة حقيقة أخرى هي عدم صلاحية سعر الفائدة معياراً لتخصيص الموارد المالية في حالة ارتفاع الفائدة؛ إذ يبدو عندها أن المجالات التي ستستأثر بالأولوية في تخصيص رأس المال في ظل سعر الفائدة المرتفع هي تلك الأنشطة التي تمثل أنشطة ضارة، أو غير منتجة، مثل: تجارة السلاح، والمخدرات، والمضاربات.[٧٠]

وفي المقابل تظهر كفاءة تخصيص الموارد في المصرف الإسلامي في عدم اعتماده على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على وحدات العجز؛ فالبنك

---

[٦٧] يسري، **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، مرجع سابق، ص٢٦٣-٢٦٤.

[٦٨] تخصيص الموارد: تعيين استخدامات الموارد الفعلية من بين الاستخدامات الاحتمالية الممكنة. انظر:
- السبهاني، **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، مرجع سابق، ص٤٣١.

[٦٩] المرجع السابق، ص٢٦٨.

[٧٠] قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**، مرجع سابق، ص٦٦.

الإسلامي يشاركها فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه من أجل تعظيم الربح لا بد لـــه أن يعطيَ تفضيلاً من عمليات التمويل للمشروعات التي تعطي عائداً أعلى فالتي تليها، مع الاهتمام أيضاً بالعميل وأمانته. وعليه فإن آلية المشاركة في الربح والخسارة المتبعـــة في المصارف الإسلامية تختلف عن مبدأ الفائدة في القدرة على توزيع الموارد المالية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارســـات الكفـــؤة لعمليـــات المشاركة؛ فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح على أسس سليمة أصبحت أكثر كفاءة، واقتربت من الاستخدام الأمثل لها.[٧١]

يضاف إلى ما تقدم أنّ معدل العائد على المشاركة غير ثابت زمنياً، وليس واحداً في جميع الأنشطة، وهو بذلك سيعكس حقيقة الحاجة إلى رأس المال (نـــدرة المـــال) حسب الأنشطة المختلفة؛ وسيعكس –أيضاً– ضرورة النشاط، ومعـــدلات كفايتـــه وإنتاجيته، ودرجة المخاطرة فيه، إذ من المتوقع أن تتفاوت حصص رأس المال حســـب الاعتبارات المشار إليها؛ مما يجعل عائد المشاركة أكثر قرباً ودقة وتعبيراً عن الفرصـــة البديلة عند القيام بتخصيص الموارد.[٧٢] ومن جهة أخرى يمكن النظر إلى كفاءة آليـــة المشاركة في تخصيص الموارد من خلال النظر إلى المنظم باعتباره القوة الأساســـية وراء اتخاذ القرارات الاستثمارية؛ فإزالة أحد المصادر الأساسية، لعـــدم التأكـــد والظلـــم (الفائدة)، يؤدي إلى أثر إيجابي في اتخاذه لقراره. وعلاوة على ذلك فإنها تجعل المدخرين والمصارف معنيين بنجاح تجارة المنظم؛ بما يؤدي إلى تحسين توافر المعلومات والمهارات والكفاءة والربحية بما يكفل التخصيص الأمثل للموارد.[٧٣]

وفي الختام يمكن القول –نتيجة لدور المصارف الاجتماعي– إنّ المصرف الإسلامي قد يوجه من قبل البنك المركزي إلى تمويل مشروعات ذات عوائد منخفضـــة نســـبياً لأسباب اجتماعية؛ فالربح الاجتماعي يجب أن يؤخذ في الحسبان عندما يكون ذلـــك ضرورياً.

---

[٧١] يسري، **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، مرجع سابق، ص٢١٧.

[٧٢] قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ وكيف؟**، مرجع سابق، ص٦٦.

[٧٣] شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص٣٧٧.

ت. الكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يتقلب النشاط الاقتصادي عبر التاريخ لأسباب عدة، منها ما هو صعب الإزالة، كالظواهر الطبيعية، ومعظمها بفعل الإنسان؛ لتعديه على أحكام ربانية. ويلاحظ أن عدم الاستقرار الاقتصادي قد ازدادت حدته خلال العقدين السابقين، وانفجرت في عام ٢٠٠٨م، لتحدُث أزمة مالية عالمية، وذلك نتيجة للاضطراب في الأسواق المالية الناشئ عن التقلبات المفرطة في معدلات الفائدة، وأسعار الصرف، وأسعار السلع والأوراق المالية؛ إذ تميل هذه الأزمات إلى تعطيل سلاسة عمل النظام المالي، وخلق هشاشة مالية، وإلحاق ضرر واضح بالأداء الاقتصادي.

ومن أهم أسباب هذه الأزمات على الإطلاق استفحال الدَّين العام والخاص؛ نتيجة السهولة النسبية في الوصول إلى الائتمان ولا سيما قصير الأجل في نظام الوساطة المالية القائم على الفائدة؛ إذ يميل المقرضون إلى الاعتماد على قوة الضمانات بدلاً من الاعتماد على قوة المشروع،[٧٤] إضافة إلى ميلهم إلى التوسع في الإقراض في أوقات الرخاء، وتقنينه في أوقات الركود أو منعه خوفاً من الخسارة؛ مما يزيد من سوء الأزمات الاقتصادية.[٧٥] وتلعب الفائدة دوراً في الأزمات الاقتصادية من خلال ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء سريع غير مشروع؛ بسبب حصولهم على الفوائد المقررة دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم.

وأشار شابرا في معرض تعليله إلى دور الفائدة في إشعال نار الأزمات بقوله: "يبدو أن رابطة وثيقة بين سهولة توافر الائتمان، والاختلالات الاقتصادية الكلية، وعدم الاستقرار المالي؛ فسهولة توافر الائتمان تمكن القطاعين العام والخاص من العيش بأكثر الوسائل. فإذا لم يُستخدَم الدَيْن استخداماً إنتاجياً، لم ترتفع القدرة على خدمة الدَيْن بنسبة الدَيْن نفسه، وأدى هذا إلى هشاشة مالية وأزمات وديون. وكلما زاد الاعتماد على الدين قصير الأجل زادت الأزمات شدة؛ وذلك لأن الدَيْن القصير الأجل قابل

---

[٧٤] المرجع السابق، ص٣٨١.

[٧٥] العبادي، عبد الله عبد الرحيم. **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة**، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٩٨١م، ص٤٠١.

للقلب بسهولة، لكن سداده صعب إذا جمد مبلغه."[٧٦] كما أشار شابرا إلى دور المشاركة في تقليل احتمالية حدوث أزمة مصرفية مالية بقوله: "التحول إلى نظام مالي إسلامي يقوم على المشاركة قد يساعد جوهرياً على تخفيف عدم الاستقرار في الأسواق المالية... في حين أن القيمة الاسمية للودائع مضمونة في النظام التقليدي، إلا أنه لا يوجد في هذا النظام أي ضمان للقروض والسُّلَف أن تستردَّ جميعُها. وهذا ما يؤدي إلى وجود تعارض بين الأصول والخصوم، وفي نهاية المطاف إلى أزمة مصرفية إذا ما فقدت الثقة في النظام المصرفي. أما في نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن الخسارة في جانب الأصول سرعان ما يبتلعها جانب الخصوم، وهذا ما يساعد على تدنية مخاطر الفشل المصرفي، وتعزيز استقرار النظام المصرفي. كما أن سلوك معدلات الفائدة الطائش، مع عدم استقرار الائتمان بصفة مقبولة عموماً، بما أنه يؤدي إلى جو من عدم التأكد وعدم الاستقرار في المناخ الاستثماري، فإن الاعتماد الأكبر على المشاركة قد يحقق مزيدا من الاستقرار في الاقتصاد."[٧٧]

ورجوعاً إلى الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م، تم تقديم المشاركة عقاراً؛ نظراً لاعتبار الفائدة سبباً رئيساً لها،[٧٨] فالانتهاء عن الفوائد الربوية، واستخدام أساليب المشاركات والبيوع علاجٌ للأزمة. ومن الجدير بالذكر أن أحد أساليب معالجة الأزمة المقترحة كان تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى واحد في المائة في أمريكا، وفي اليابان قام البنك المركزي الياباني بتخفيض سعر الفائدة حتى وصل إلى عشر في المائة.

لقد أشار كثير من علماء الاقتصاد الوضعي الغربيين إلى دور الفائدة في الأزمات؛ فقد صرّح كل من: Feshel و Feblen أن الربا يسهم في خلق المشكلات الاقتصادية.[٧٩] وأشار Wicksell إلى الاختلاف بين معدل الفائدة الطبيعي ومعدل

---

[٧٦] شابرا، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص٣٨٢.

[٧٧] المرجع السابق، ص٣٨٩-٣٩٠.

[٧٨] عمر، عبد الحليم. "قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية"، **ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية**، القاهرة: جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، ١٤٢٩هـ، ص١٦.

[٧٩] منان، أحمد. **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ترجمة: منصور التركي، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث، ط١، ١٩٧٥م، ص١٤٧.

الفائدة النقدي ودوره في إحداث الدورة التجارية، بينما أشار Friedman إلى المتغير النقدي ودور الاضطراب في تدفقه في تفسير الأزمات الاقتصادية، وما يعنيه ذلك من تراجع لفرص النمو وتبديد لها.[٨٠] وقد كتب "Beaufils Vncent" رئيس تحرير مجلة "Challenger" كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا في افتتاحية الصحيفة بعنوان: "البابا أو القرآن" يوم ١١سبتمبر٢٠٠٨م: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن؛ لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا؛ لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من أحكام وتعاليم وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد نقوداً."[٨١]

ث. الكفاءة في تحقيق التنمية البشرية: يشكل الإنسان محور الدراسات المتعلقة بالتنمية المستدامة، إذ تُعدُّ التنمية البشرية من المحاور المهمة للغاية، وأساساً للتنمية الاقتصادية، فالتنمية البشرية تعنى بتوسيع خيارات الإنسان وتعزيز قدراته من أجل الاستثمار الأمثل، وذلك بإحداث تغيرات هيكلية وجذرية في المورد البشري، وتأهيله وتوجيهه للأفضل، ومن شأن ذلك النهوض بواقع المجتمع الاقتصادي والاجتماعي.

أما فيما يتعلق بدور المصارف الإسلامية عموماً وآلية المشاركة خصوصاً في التنمية البشرية فيتضح من خلال دور آلية المشاركة في إحداث تغيرات في المورد البشري توجهه إلى النهوض بأعبائه، ومن ذلك: تنمية السلوك الإيجابي الذي يلزم حتماً لتنمية اقتصادية صحيحة بين أبناء المجتمع الواحد؛ وذلك لأن المشاركة عندما تؤخذ بحقها تعني أن اثنين يفكران معاً في اتخاذ القرار، ويتحملان معاً المسؤولية، وليس واحداً فقط، أو بعبارة أخرى: إنّ آلية المشاركة تدفع وحدات الفائض ووحدات العجز إلى المساهمة في النشاط الاقتصادي. وذلك في مقابل آليات النظام الربوي القائمة على الفائدة التي تسمح وتقبل بغياب كامل، أو بالخمول، أو بالنوم، لنسبة من أبناء المجتمع، والسبب في

---

[٨٠] السبهاني، عبد الجبار. **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، عمان: دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٤١.

[٨١] انظر المقال من موقع: www.challengs.fr/magazine.

ذلك أنهم ادخروا أموالهم، أو ورثوها من غيرهم، أو أنهم من الممكن قد اكتسبوها بطرق غير شرعية.[٨٢]

وبناء على ما سبق نرى أن العمل المصرفي الإسلامي، اعتماداً على مبدأ المشاركة، أكثر كفاءة في تحقيق التنمية البشرية؛ لأن الجميع يشترك، ويفكر، ويقدم، ويقترح، ومن ثَمَّ يتحمل المسؤولية ويخاطر، في مقابل المصرف الربوي القائم على مبدأ الفائدة الذي يخلق فئة من الناس تعيش دون مشقة أو بذل جهد؛ مما يدعوهم إلى الراحة والركون.

خاتمة:

حاولت في هذا البحث إثبات أنَّ المصارف الإسلامية قادرةٌ على أن تحقق الحكمة من إنشائها من خلال دورها الفاعل في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي بوصفها أداة أساسية وركيزة ثابتة لهذا النظام، ويتطلب ذلك منها: تحقيق الكفاية في المنتجات المالية الإسلامية بالبحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء، وتصميم المنتجات المالية لذلك، مبتعدة عن التقليد، لا سيمَّا في ظل التطورات الاقتصادية والمالية، وتعدد أساليب التمويل في المؤسسات التمويلية المختلفة، والتنافسية التقليدية. ويلزمها أيضاً تنميط المنتجات المالية الإسلامية. كما تتحقق هذه الحكمة من خلال قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق أهداف الإسلام في الكفاءة والعدالة (الحكمة العقلية من إنشائها)؛ فالعدالة والكفاءة أساسا العمل المصرفي الإسلامي، والمصارف الإسلامية تستند إلى عدد من الآليات لتحقيق ذلك.

وأظهرت الدراسة أنَّ المصارف الإسلامية ابتعدت عن الحكمة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي باعتمادها على هامش الربح المعلوم من خلال التمويلات قصيرة الأجل، و لم تستطع بذلك تحقيق الكفاءة والعدالة المطلوبين منها في ظل العمل المصرفي الإسلامي، المبنيِّ أصلاً على نظام المشاركة.

---

[٨٢] العبادي، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة**. مرجع سابق، ص١١٧. وانظر أيضاً:
- يسري، **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، مرجع سابق، ص٢٦٩.

وبيّنت الدراسة أنَّ العمل المصرفي الإسلامي يتميز بمواطن قوة، ويعاني من جوانب ضعف؛ لكن مواطن القوة في المصارف الإسلامية تتغلب على جوانب الضعف، بدليل الانتشار الدولي والنمو الكبير. وتأتي مواطن القوة من خلال دور المصارف الإسلامية البارز في تحقيقها للعدالة والكفاءة الاقتصادية والمالية وصمود العمل المصرفي الإسلامي، المبني على المشاركة، في وجه الأزمات.

أما نقاط الضعف التي تعاني منها المصارف الإسلامية فيمكن معالجتها إذا توافرت النوايا الصادقة، وقد قدمت الحلول المقترحة لمعالجتها.

وتوصي هذه الدراسة المصارف الإسلامية بالعمل على تحقيق الكفاية في المنتجات المالية الإسلامية اعتماداً على الابتكار والتجديد بما يخدم الاحتياجات التمويلية، وابتعاداً عن سياسة التلقي والمحاكاة للمنتجات المالية التقليدية. كما توصي بضرورة العمل على تنميط المنتجات المالية الإسلامية بالرجوع إلى المقترحات المقدمة لذلك في البحث، وتفعيل آليات التمويل وصيغِهِ المبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ووضع نسبة لا تتجاوز عشرين في المائة لصيغ التمويل قصيرة الأجل ذات الهامش المعلوم؛ حتى تتحقق الحكمة من العمل المصرفي الإسلامي.